

مضروبه في اثني عشر فذلك ما بينه واربعون للواحد المنكسر وفق سهامهم واحد في وفق الاعام ثلاثة فانك ثلاثة وللاعام خمسة في اثني عشر فذلك ثلثون للواحد واحد في وفق الاخوة اثنين فذلك اثنتان **المسئلة الثانية** في الانكسار على ثلاثة اقسام زوجة وعشرون حدة واربعة وعشرون لخالام واثنتان وثلثون اختلاب من اثني عشر ونقول الى ربعة عشر ~~والله اعلم~~ والحدات توافق سهامهم بالانصاف فترجع الى نصفين عشرة والاخوة توافق سهامهم بالارباع فربعم ستة والاخوات توافق سهامهم بالامان فتمزها ربعة والروس حينئذ تتوافق بالانصاف واضرب نصف اجدها في نصف الاخر ثم وجميع الثالث فذلك ستون فاضربه في المسئلة بعينها فذلك الف وعشرون للزوجة ثلاثة وستين مائة ومائتين والحدات اثنتان في ستين مائة وعشرين للواحدة وفق سهامهم واحد في وفق الاخوة فذلك ثلاثة بنالته ثم وفق وفق الاخوات اثنين فذلك ستة فهو للواحد وللأخوة اربعة في ستين فذلك ما بينان واربعون للواحد وفق سهامهم واحد في وفق وفق الحدات خمسة ثم وفق وفق الاخوات اثنين فذلك عشرة وللأخوات مائة في ستين باربعماية ومائتين للواحدة وفق سهامهم واحد في خمسة ثم في ثلثه فذلك خمسة عشر وعلى

هذا

هذا ففسر اذا كان بعض الاحيان موافقة لسهامها فانك ترده الى وفقه وتجعله كأنه الجير من اصله ثم تقابل بينه وبين الاحيان الباقية واعرف في مقتضى ما ذكرناه من المائلة او المدخلة او الموافقة او المائلة كما سياتي ان شاء الله تعالى وكل متداخلين متوافقين وليس كل متوافقين متداخلين والله اعلم **القسم الرابع** المتباين وهو المالف وهو على ربعة اضرب الاول الانكسار على حيز واحد وهو النصف من الورث فاذا انكسر على نصف سهامهم ولم يوافق عدد فاضرب عدد روسهم في المسئلة فما بلغ منه تصحيم تقول من له شئ من الفريضة مضروب فيما ضربت به الفريضة فما بلغ فهو نصيب جميع الجير ثم تقول لكل واحد المنكسر عليهم فهو نصيب الواحد والاثنيان كانوا ذكورا او اناثا وللذكر مثله **امثلة** زوج واخوان اب المسئلة من اثنين وانكسر على الاخوين فاضرب روسهما في الفريضة اثنين فذلك اربعة منه تصحيم للزوج واحد فيما ضربت به الفريضة اثنين باثنين وللأخوين كذلك اثنين للواحد المنكسر عليها وهو واحد بنت واخوان واخت اب من اثنين وانكسر على الاخوة عدد روسهم خمسة لان لكل ذكر اثنين فاضرب خمسة